

Distr.: Limited
25 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البندان ٨ و ٣٢ من جدول الأعمال
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الداغرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا واليونان: مشروع قرار*

* كما يتسنى للجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، سيكون من الضروري أن تعيد فتح باب النظر في البند ٣٢ من جدول الأعمال.

حماية الأماكن الدينية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنونة "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإلى قرارها ٩٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٩٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن "سنة الأمم المتحدة للتسامح"،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، فضلا عن الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤). و بروتوكولها الإضافيين^(٥)، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧) واللذين يشددان على ضرورة مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تشير إلى النداء الذي وجهه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٨) لاحترام اختلاف المعتقدات والثقافة واللغة والاعتزاز بأوجه الاختلاف داخل المجتمعات وفيما بينها باعتبارها رصيذا ثميننا للبشرية، ولتشجيع ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات،

- ١ - تدين جميع أعمال العنف والتهديد به التي لا تزال ترتكب في العالم ضد الأماكن الدينية، أو تدميرها، أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر، لمجرد كونها أماكن دينية؛
- ٢ - تدعو جميع الدول إلى بذل قصارى جهدها لكفالة تمتع الأماكن الدينية بالاحترام والحماية الكاملين بما يتفق والمعايير الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تعتمد التدابير الملائمة بهدف منع ارتكاب هذه الأعمال أو التهديد بأعمال العنف، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى الإسهام في تلك الجهود عن طريق اتخاذ مبادرات مناسبة في هذا المجال؛
- ٣ - تشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ووسائل الإعلام على أن تشجع، عبر مجالات منها التعليم، ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية، التي تمثل جانبا هاما من جوانب التراث المشترك للبشرية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكرس، بالتشاور مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الاهتمام بقضية حماية الأماكن الدينية في تقاريره المقبلة المتصلة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛
- ٥ - تقر أن تواصل النظر في مسألة حماية الأماكن الدينية في إطار البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات".

الحواشي

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، العدد ٣٥١١.
- (٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٨) القرار ٢/٥٥.